

قرار وزير العدل  
رقم (191) لسنة 1972 م بشأن تعديل  
دائرة اختصاص نيابة قضاء شرعية

وزير العدل،

- بعد الإطلاع على قانون نواب القضاة الصادر في 4 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق 15 نوفمبر 1958م والقوانين المعدلة له.
- وبناء على اقتراح ادارة التفتيش القضائي الشرعي.

ق ر ر

مادة (1)

تعديل دائرة اختصاص نيابة قضاء الزهراء الشرعية بحيث تشمل مديرتي الزهراء والمعمورة.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد علي الجدي  
وزير العدل

صدر في 1 جمادى الأولى 1392 هـ  
الموافق 12 يونيه 1972م